## إحكام الأحكام

اهتمام رسول ا□ بشهادة الزور .

السادسة : اهتمامه عليه السلام بأمر شهادة الزور أو قول الزور يحتمل أن تكون لأنها أسهل وقوعا على الناس و التهاون بها أكثر فبمفسدتها أيسر وقوعا ألا ترى أن المذكور معها هو الإشراك با□ ؟ و لا يقع فيه المسلم و عقوق الوالدين و الطبع صارف عنه و أما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة كالعداوة و غيرها فاحتيج إلى الاهتمام بتعظيمها و ليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها و هو الإشراك قطعا .

قول الزور و شهادة الزور ينبغي أن يحمل قوله الزور على شهادة الزور فإنا لو حملناها على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة و ليس كذلك و قد نص الفقهاء على أن الكذبة الواحدة و ما يقاربها لا تسقط العدالة و لو كانت كبيرة لسقطت و قد نص ا تعالى على عظم بعض الكذب فقال { و من يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد احتمل بهتانا و إثما مبينا } و عظم الكذب و مراتبه تتفاوت بحسب تفاوت مفاسده و قد نص في الحديث الصحيح على أن الغيبة و النميمة كبيرة لإيجابها الحد و لا تساويها الغيبة بقبح الخلقة مثلا أو قبح بعض الهيئة في اللباس مثلا و ا العلم